التي تفسر القراءة المشهورة فطلقوهن في قبل عدتهن قالوا فاذا لم يشرع ارداف
الطلاق للطلاق قبل الرجعة او العقد فلان لا يشرع جمعه معه اولى واحرى فان
ارداف الطلاق اسهل من جمعه ولهذا يتتابع الارداف في الاطهار من لا يجوز
الجمع في الطهر الواحد وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية
قال مجاهد كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت
انه رادها عليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله
عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا فانا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امرأتك ان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
يعني في قبل عدتهن وهذا حديث صحيح فقد فهم ابن عباس من الآية ان جمع الثلاث
محرم وفهم هذا من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله في الدين ويعلمه
التأويل وهو من احسن المفهوم كما تقرر **الوجه الثاني** من الاستدلال بالآية
قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وهذا انما هو في الطلاق الرجعي فاما
البائن فلا سكنى لها ولا نفقة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة التي لا
مطعن فيها في صحتها الصريحة التي لا شبهة في دلالتها فدل على ان هذا حكم
كل طلاق شرعه عالم تسبقه طلقتان قبله ولهذا قال الجمهور انه لا يشرع له ولا يمكن
ابانتها بطلقة واحدة بدون العوض وابو حنيفة قال يملكه ذكر لان الرجعة حقه
وقد اسقطها والجمهور يقولون بثبوت الرجعة وان كان حقا له فلها عليه حقوق
الزوجية فلا يملك اسقاطها الا بخالعة او باستيفاء العدد كما دل عليه القرآن
الوجه الثالث انه قال وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه فاذا طلقها ثلاثا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله فيكون ظالما لنفسه
الوجه الرابع انه سبحانه قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقد فهم اعلم الائمة
بالقرآن وهم الصحابة ان الامر هاهنا هو الرجعة قالوا واي امر يحدث بعد الثلاث
الوجه الخامس قوله اذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
فهذا حكم كل طلاق شرعه الله الا ان يسبق بطلقتين قبله وقد احتج ابن عباس
على تحريم جمع الثلاث بقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

كما تقدم

كما تقدم وهذا حق فان الآية اذا دلت على منع ارداف الطلاق الطلاق في طهر
اوطاها قبل رجعة او عقد كما تقدم لانه يكون طلاقا في غير قبل العدة فلان تدل
على تحريم الجمع اولى واحرى قالوا والله سبحانه شرع الطلاق على ايسر الوجوه واوفقها
بالزوج والزوجة لئلا يتسارع العبد في وقوعه ومفارقة حبيبته ومد له وقت
العدة اجلا لاستدراك الفارط بالرجعة فلم يبح له ان يطلق المرأة في حال حيضها
لانه وقت نفرته عنها وعدم قدرته على استمتاعه بها ولا عقيب جماعها لانه قد
قضى غرضه منها وربما فترت رغبته فيها وزهد في امساكها لقضا وطره فاذا
طلقها في هاتين الحالتين ربما يندم فيما بعد هذا مع ما في الطلاق في الحيض من
تطويل العدة وعقيب الجماع من طلاق من لعلها قد اشتمل رحمها على ولده فلا يدري
قرؤها فاما اذا حاضت ثم طهرت نفسه تتوق اليها لطول عهده بجماعها فلا يقدم
على طلاقها في هذه الحال الا لحاجته اليه فلم يبح له الشارع ان يطلقها الا في هذه
الحال او في حال استبانة حملها لان اقدامه ايضا على طلاقها في هذه الحال دليل على
حاجته الى الطلاق وقد اكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا بمنعه لعبد الله بن عمر ان يطلق في
الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها بل امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان بدا له ان يطلقها فليطلقها وفي ذكر عدة حكم منها ان الطهر المتصل
بالحيضة هو وهي في حكم القرء الواحد فاذا طلقها في ذلك الطهر فكانه طلقها في
الحيضة لاتصاله بها وكونه معها كالشيء الواحد الثانية انه لو اذن له في طلاقها
في ذلك الطهر فصير كانه راجع لاجل الطلاق وهذا ضد مقصود الرجعة فان الله
انما شرعها للامساك ولم تشعث النكاح وعود الفراش فلا يكون لاجل الطلاق فيكون
كانه راجع ليطلق وانما شرعت الرجعة لتمسكه وبهذا بعينه ابطلنا نكاح المحلل
فان الله سبحانه شرع النكاح للامساك والمعاشرة والمحلل تزوج ليطلق فهو مضاد
لله في شرعه ودينه الثالثة انه اذا صبر عليها تحيض ثم تطهر زال ما في نفسه من الغضب
الحامل له على الطلاق وربما صلحت الحال بينهما واقلعت عما يدعوه الى طلاقها فيكون
تطويل هذه المدة رحمة بها واذا كان الشارع ملتفتا الى مثل هذه الرجعة والشفقة
على الزوج وشرع الطلاق على هذا الوجه الذي هو ابعد شيء عن الندم فكيف يليق

ثم تحيض ثم تطهر